متناهيا والزجر عن رذائل الاخلاق جمعا ووضع خليلي
مكان رسول الله عليه السلام اظهار الغاية تعطفه و
شفقته ان الشرك بالله فان مفسرة لان في اوصى معنى
القول ولا ناهية وقال ابن حجر اي قال اوصيك بان لا تشرك
فان مفسرة لما في اوصى من معنى القول ولا ناهية فيه انتهى وهو
غير منتظم بل خلط وخبط بالله شيئا اي بالقلب او
ولا باللسان ولو كرها فيكون وصية بالافضل فانه فوق
ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل والتحريق فضلا عن غيرها
لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فان الانسب دخول هذه الصورة
في الحديث لان احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه
يسمى شركا بل لان القائلين بتحريم اللفظ لا يقولون
انه كفر على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه بالايمان صريح في الحل
وان قطعت بالتخفيف والتشديد وحرقت بالتشديد
لا غيره ولا تترك صلوة مكتوبة فانها ام العبادات و
ناهية السيئات متعمدا فمن تركها متعمدا احترازا عن الخطا
والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة فقد برئت منه
الذمة كناية عن الكفر تغليظا قال الطيبي او المراد منها الامان
من التعريض بالقتل والتعزير ولا تشرب الخمر بكسر الباء لا
لتقاء الساكنين فانها مفتاح كل شر ومذهبة للعقل الذي
هو مبنى كل خير ولذا سميت ام الخبائث رواه ابن ماجه
والبيهقي ايضا قال ميرك باب المواقيت التي من جملة
شروط الصلوة جمع ميقات وهو الوقت المعين قال ابن
الهمام الفصل الاول عن عبد الله بن عمرو بالواو قال
قال رسول الله عليه السلام الظهر وسميت به لانها اول صلوة
ظهرت او لفعلها وقت الظهيرة وهو اظهر المعنى اول وقته
اذا زالت الشمس اي حين مالت عن وسط السماء المعبر
بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ظهوره
لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق وكان اي وصار
ظل الرجل لطوله اي قريبا منه قال الطيبي هذا مذكور في صحيح

في صحيح مسلم والكتاب الحميدي وليس بمذكور في المصابيح الاقوله
مالم يحضر العصر انتهى فعلى ما في المصابيح لا اشكال واما
على ما في المشكاة فقال الابهري قوله مالم يحضر بيان وتاكيد
لقوله وكان الحكم ثم المراد بالظل الظل الحادث او مطلق الظل
ويلائم قوله مالم يحضر العصر اي وقته وهو الظل الحادث
كطول الرجل واغرب ابن حجر وحمل المراد بالظل نفي في
الزوال وادعى ان هذا هو الغالب في انتهاء نقصه وابتدائه
في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه السلام والا فقد يفقد
الظل بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعاء ويختلف قدر
ظل الاستواء باختلاف الحال والفصول ومن ثم
اختلف الفقهاء في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول
البلاد وعرضها وكذا اهل المواقيت اختلفوا في ذلك قال
ابن الملك وهذا الحديث يدل على انه لا فاصلة بين وقتيهما
ولا اشتراك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى اخر
الوقت وعندنا الى اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع
زيادة الظل بقدر اربع ركعات مشتركا بينهما قال الطيبي
اي بين الظهر والعصر لان جبرائيل عليه السلام صلى العصر في
اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت واول
الشافعي ذلك بانطباق اول الظهر واول العصر على الحين
الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر
ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا
اولى قياسا على سائر الصلوات وسياتي زيادة تحقيق لهذا
المبحث ووقت العصر اي يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله ويمتد
من غير كراهة مالم تصفر بفتح الراء المشددة وتكسر الشمس فالمراد
وقت الاختيار لقوله عليه السلام في الصحيحين ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة وحديث
غيرهما بسند رجاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس وفي
رواية لمسلم مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول قال ابن الملك
والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فوقته جوازه

Copyright © King Saud University